

صندوق مرابحات الأول
بالريال السعودي
(طرح عام)





يخضع الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية
تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق:
1430/02/19 هـ الموافق 2009/02/16 م

الشروط والأحكام

صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي

Alawwal Saudi Riyal Murabaha

(صندوق أسواق النقد مفتوح مطروح طرحاً عاماً)

مدير الصندوق

شركة الأول كابيتال

- ❖ تم اعتماد صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من المستشار الشرعي المعين لصندوق الاستثمار.
- ❖ أن جميع المعلومات والبنود المذكورة في الشروط والأحكام الخاصة بصندوق مرابحات الأول بالريال السعودي خاضعة للائحة صناديق الاستثمار. وتؤكد شركة الأول كابيتال حسب علمها واعتقادها، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أن المعلومات الواردة في هذه الشروط الأحكام هي معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وأنها معلومات محدثة ومعدّلة.
- ❖ يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بصندوق مرابحات الأول بالريال السعودي بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، و في حال عدم معرفة ما إذا كان الاستثمار في الصندوق ملائم، فإنه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.
- ❖ تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام: 1430/03/12 هـ الموافق 2009/03/09 م وتم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1440/11/14 هـ الموافق 2019/07/17 م.
- ❖ هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي التي تعكس تغير المحاسب القانوني وأتعابه حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2019/07/17 م.



- صندوق مراتبات الأول بالربال السعودى ("الصندوق")، هو صندوق أسواق النقد مفتوح المدة يستثمر فى أسواق النقد السعودىة والخلجىة، أسس وىدار من قبل شركة الأول كابىتال ("مىبر الصندوق")، وهى شركة مساهمة مقفلة سعودىة وبموجب السجل التجارى رقم (4030170788) والترخىص الصاىر عن هىئة السوق المالىة رقم 37-14178 والى عنواها التالى:
مركز بن حمران التجارى - اللىر الثانى - مكتب رقم 204 ب
شارع الأمىر محمد بن عبى العزىز (التحلوىة سابقاً)
ص.ب 51536 جىة 21553
المملكة العربىة السعودىة
- توضىح هذه الشروط والأحكام اللى بموجها ستقوم شركة الأول كابىتال بتقوىم خىماىة الاسىثمار للمستثمرىن وتشكل هذه الشروط والأحكام الاتفاقىة بىن مىبر الصندوق والمشترك.
- وىجب على المشترك فى الصندوق قراءه الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قراءه تامة حىث أنها تحتوى على معلوماى تفصىلىة عن الصندوق.
- أعدت مذكرة المعلوماى من قبل مىبر الصندوق طبقاً لأحكام لائحة صناىق الاسىثمار المعدلة الصاىرة عن مجلس هىئة السوق المالىة بموجب القرار رقم 1 - 61 - 2016 وتارىخ 16/08/1437 هـ الموافق لـ 23/05/2016 م ("لائحة صناىق الاسىثمار") وفقاً لنظام السوق المالىة الصاىر بموجب المرسوم الملكى رقم م/30 وتارىخ 02/06/1426 هـ.
- ىهدف الصندوق إلى تنمىة رأس المال من خلال تحقوى عواىد تزىد عن المؤشر المقارن للصندوق (وهو سابىور شهر) مع السعى للمحافظة على رأس المال بالصندوق.
- وىجب على المستثمرىن المحتملىن قراءه شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلوماى والمستنءاى الأخرى الخاصة بصندوق مراتبات الأول بالربال السعودىة بعناىة وءقة تامة قبل اىخاذ أى قرار اسىثمارى ىتعلق بالصندوق، وفى حال كان هناك شك فى ملى ملائمة هذا الصندوق، فإنه وىجب على المستثمر المحتمل اسىشارة أءد المستشارىن المالىىن المستقلىن قبل اىخاذ أى قرار اسىثمارى.
- إن كافة وجاهاى النظر والأراء الوارءة فى شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلوماى تمثل التقوىر الخاص لمىبر الصندوق (بعء أن بءل كل الأهماى والعناىة المعقولة للتأكد من صحتها) ولىس هنالك أى ضماىاى بان تكون تلك الأراء وجاهاى النظر صىححة. وىجب على المستثمرىن المحتملىن الاىنظروا إلى محتوى الشروط والأحكام باعىبارها مشورة بشأن أىة أمور اسىثمارىة أو قانونىة أو ضرىبىة أو شرعىة أو باى مسائل أخرى.
- إن الاسىثمار فى الصندوق لا ىعتبر بمثابة وءىعة لى أى بنك أو التزاماً كما انه لىس مضموناً من قبل مىبر الصندوق وىتحمل المستثمر كامل المسؤولىة عن أى خسائر مالىة قد تنتج عن الاسىثمار فى الصندوق ما لم ىكن سبب الخسارة ناجماً عن تقصىر أو إهمال من مىبر الصندوق
- بالتوقىع على المذكرة والشروط والأحكام ىعتبر كل مشترك بان مىبر الصندوق سوف ىستثمر مبالغ الاسىثراكاى نىابة عن المشترك وطبقاً لهذه الشروط والأحكام.



- الأطراف ذوو العلاقة
- تعريفات
- ملخص خصائص الصندوق
- شروط وأحكام الصندوق
- 1. معلومات عامة
- 2. النظام المطبق
- 3. أهداف صندوق الاستثمار
- 4. مدة صندوق الاستثمار
- 5. قيود/حدود الاستثمار
- 6. عملة الصندوق
- 7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- 8. التقويم والتسعير
- 9. التعاملات
- 10. سياسة التوزيع
- 11. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات
- 12. سجل مالكي الوحدات
- 13. اجتماع مالكي الوحدات
- 14. حقوق مالكي الوحدات
- 15. مسؤولية مالكي الوحدات
- 16. خصائص الوحدات
- 17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- 18. إنهاء صندوق الاستثمار
- 19. مدير الصندوق
- 20. أمين الحفظ
- 21. المحاسب القانوني
- 22. أصول الصندوق
- 23. إقرار من مالك الوحدات



مدير الصندوق

شركة الأول كابيتال

تليفون: 2842321 (96612+) فاكس: 2840335 (96612+)

ص.ب: 51536 جدة 21553 المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.alawwalcapital.com



أمين الحفظ

الإتقان كابيتال

برج ذا هيد كوارترز بزنس بارك، طريق الكورنيش، حي الشاطئ

صندوق بريد: ٨٠٢١، جدة ٢١٤٨٢

هاتف: ٦٣٠٣٠ ٥١٠ ١٢٥١٠ (966+)

الموقع الإلكتروني: www.itqancapital.com



المحاسب القانوني

البسام وشركاه المحاسبون المتحالفون

العنوان: مركز النور التجاري الدور ٧2 مكتب 2 طريق المدينة جدة

صندوق بريد: 15651 جدة 21454

هاتف: 012-6525333

فاكس: 012-6522894



- "المشترك" و"المستثمر" و"المستثمر المحتمل" و"المستثمرين" و"العميل" و"مالك الوحدة" مصطلحات مترادفة للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق.
- "مدير الصندوق" و"المدير" و"الشركة" يقصد بها شركة الأول كابيتال.
- "مجلس إدارة الصندوق" و"مجلس الإدارة" يقصد به مجلس إدارة الصندوق الذي يتعين أعضائه وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.
- "الهيئة" و"هيئة السوق" و"هيئة السوق المالية" يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن ان يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "الصندوق" يقصد به صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي.
- "لائحة صناديق الاستثمار" يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "وحدات الصندوق" و"الوحدات" يقصد بها حصة الملاك في أي صندوق استثمار تتكون من وحدات وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
- "المؤشر الاسترشادي" يقصد به المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الاستثماري، ويقصد هنا مؤشر سايبور شهر.
- "تضارب المصالح" يقصد به الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
- "المخاطر" يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرارات الاستثمارية.
- "يوم عمل" يقصد به أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية.
- "يوم التعامل" يقصد به أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق.
- "يوم التقويم" يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
- "مصاريف التعامل" يقصد بها عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.



اسم الصندوق	صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي Alawwal Saudi Riyal Murabaha
مدير الصندوق	شركة الأول كابيتال
نوع الصندوق	صندوق أسواق النقد مفتوح متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية
أمين الحفظ	إتقان كابيتال
رأسمال الصندوق المستهدف	مفتوح
الحد الأدنى للتشغيل	10.000.000 ريال
استراتيجية الاستثمار	استثمار قصير ومتوسط الأجل
مدة الصندوق	مفتوح
المشاركة في الصندوق	مفتوحة في أي يوم عمل
التوافق الشرعي	موافق للشريعة الإسلامية
سعر الوحدة عند الطرح	10 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك	500 وحدة أو 5.000 ريال سعودي أيهما أعلى في القيمة
الحد الأدنى للإضافة	100 وحدة أو 1.000 ريال سعودي أيهما أعلى في القيمة
فترة الطرح الأولية	من 2009/03/15م إلى 2009/04/15م
تقديم طلبات الاشتراك	في أي يوم عمل آخر موعد لقبول طلبات الاشتراك الساعة 1 ظهراً في كل يوم تقويم
تقديم طلبات الاسترداد	في أي يوم عمل آخر موعد لقبول طلبات الاسترداد الساعة 1 ظهراً في كل يوم تقويم
عملة الصندوق	ريال سعودي
أيام التقويم	يومي (على أن يكون يوم عمل)
أيام التعامل	يومي (على أن يكون يوم عمل)
توزيعات الأرباح	لا يوجد توزيع للأرباح وإنما تنعكس على سعر التقييم للوحدة
السنة المالية	تبدأ من يناير وحتى نهاية ديسمبر من كل عام
المؤشر الاسترشادي	سايبور شهر
رسوم الاشتراك	لا يوجد رسوم اشتراك
أتعاب إدارية	0.5% سنويا ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم أمانة الحفظ	0.06% سنويا ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 80,000 ريال
مصاريف أخرى	حسب ما هو موضح في بند رقم (7) من هذه الشروط والأحكام
مستوى المخاطر	منخفض

1. معلومات عامة:

(أ) مدير الصندوق:
"شركة الأول كابيتال" وهي شركة مساهمة مغلقة سعودية وشخص مُرخص له من قبل هيئة السوق المالية السعودية بموجب الترخيص رقم (14178-37).

(ب) عنوان مدير الصندوق:
مركز بن حمران التجاري – الطابق الثاني
شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً)
هاتف: 012 2842321 – فاكس: 012 2840335
ص.ب: 51536 جدة 21553

(ج) الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:
www.alawwalcapital.com

(د) أمين الحفظ:
إتقان كابيتال

(هـ) الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:
www.itqancapital.com

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق مباحات الأول بالريال السعودي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف صندوق الاستثمار:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق عوائد تزيد عن المؤشر المقارن للصندوق (وهو سايبور شهر) مع السعي للمحافظة على رأس المال بالصندوق، والإبقاء على مستوى مخاطر منخفض، وذلك من خلال تنوع محفظة استثمارات الصندوق في استثمارات منخفضة المخاطر وعالية السيولة بالريال السعودي.

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

- استرشادا بأحكام المادة 48 من لائحة صناديق الاستثمار سيستثمر الصندوق أصوله في:
- 1- صفقات أسواق النقد مع جهات خاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو هيئة رقابية ماثلة لمؤسسة خارج المملكة.
 - 2- الصكوك الإسلامية.
 - 3- صناديق أسواق النقد والمراوحة وصناديق المتاجرة بالسلع لدى الشركات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية.

(ج) سياسة تركيز الاستثمار:

• يجوز لمدير الصندوق الاستثمار بما لا يتجاوز 25% من قيمة أصول الصندوق في الصكوك وصناديق الصكوك المتوافقة مع المعايير الشرعية.

• باستثناء الاستثمار في الصكوك الإسلامية ، يمكن للصندوق الاستثمار في صفقات المربحة و الصناديق المشابهة بدون أي قيود على نسب الاستثمار باستثناء القيود الواردة في الفقرة (ز) قيود الاستثمار . يحق لمدير الصندوق استثمار جزء من أصول الصندوق في الدول الخليجية (خارج السعودية) التي تتمتع بمناخ استثماري آمن، وبشرط أن لا تتجاوز استثمارات الصندوق المباشرة في الدول الخليجية نسبة 25% من قيمة أصول الصندوق.

د) أسواق الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق:

يشمل مجال استثمار الصندوق في عمليات المربحة في صفقات السلع مع جهات خاضعة لتنظيم مؤسسة النقد و البنوك المركزية الخليجية ، و شراء صكوك إسلامية بالإضافة إلى استثمار جزء من أموال الصندوق في صناديق المربحة لدى الشركات المالية المرخصة والصناديق الأخرى لشركة الأول كابيتال.

4. مدة صندوق الاستثمار:

أن صندوق مراحات الأول بالريال السعودي صندوق مفتوح المدة، أي انه لا يوجد له عمر محدد ويحتفظ مدير الصندوق بحق انهاءه وفقاً للفقرة رقم ثمانية عشر (18) من شروط واحكام الصندوق والفقرة الفرعية (و) من الفقرة (4) من مذكرة المعلومات.

5. قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات خلال إدارته للصندوق.

6. عملة الصندوق:

تقوم جميع أصول واستثمارات الصندوق بالريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب الصندوق بالريال السعودي وفي حال كان الدفع بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فإن مدير الصندوق سيقوم بتحويلها إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار صرف العملات السارية في يوم الاشتراك، وقد يترتب عليها تأخير تنفيذ طلب الاشتراك أو تكاليف إضافية وسيتم إعلام المشترك بها قبل تفعيل اشتراكه في الصندوق هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) يتحمل الصندوق الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه، وتحتسب الرسوم التي يتحملها الصندوق على أساس يومي وتدفع على أساس يختلف من رسم الى أخروي كالآتي:

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
أتعاب الإدارة	0.5% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي.
أتعاب أمين الحفظ	0.06% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 80,000 ريال.
أتعاب المحاسب القانوني	45,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
أتعاب الهيئة الشرعية	10,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	(0.18%) وبحد أقصى 150 ألف ريال سعودي سنوياً.
رسوم رقابية	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق

<p>- أي مصروفات أخرى يتطلبها التعامل مع عمليات الصندوق (0.23%).</p> <p>- رسوم ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م.</p> <p>- 8,500 ريال تكاليف مستشار خارجي لإعداد القوائم المالية للصناديق الاستثمارية وفقاً للمعايير الدولية IFRS ابتداء من العام 2018م تدفع مرة واحدة فقط</p>	مصاريف أخرى
--	-------------

• ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه قبل إضافة ضريبة القيمة المضافة إليها

(ب) رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية:

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	لا يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم اشتراك أولي.
رسوم الاسترداد	لا يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم استرداد.
رسوم نقل الملكية	لا ينطبق

(ج) العمولات الخاصة:

لا توجد عمولات خاصة.

8. التقويم والتسعير:

(أ) كيفية تقويم أصول الصندوق:

يتم احتساب التقويم عن طريق قسمة كامل قيمة أصول الصندوق مخصصاً منها كامل قيمة التزامات الصندوق خلال فترة الاحتساب على عدد وحدات الصندوق لنفس الفترة. ويؤخذ في الاعتبار أي مصروفات مدفوعة مقدماً خلال الفترة السابقة على تاريخ التقويم حتى يتم فصلها.

(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق يومياً (أيام العمل الرسمية للبنوك السعودية).
يمكن لمدير الصندوق تأجيل تقويم أصول الصندوق إلى يوم العمل التالي في الحالات التالية:
- وإذا لم تكن البنوك بالملكة العربية السعودية مفتوحة للعمل في أي يوم تعامل، فإن تقويم الصندوق في هذه الحالة سوف يكون هو يوم التعامل التالي الذي تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل.
- كما يحق لمدير الصندوق تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه.

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ:

في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- توثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق.
- 2- تعويض مالكي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ من مدير الصندوق.
- 3- إبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقويم والتسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% من سعر وحدة الصندوق، كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

4- تقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

(د) طريقه احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافي أصول الصندوق لوحدة الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة و من ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات في يوم التعامل ذي العلاقة ، ويجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية على سبيل المثال وليس الحصر (الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق) قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق و سيتم الرجوع الى مجلس إدارة الصندوق للحصول على موافقته.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وعلان سعر الوحدة قبل الساعة 5:00 مساءً من اليوم التالي ليوم التعامل، وذلك عبر الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول". www.tadawul.com.sa وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alawwalcapital.com

9. التعاملات:

(أ) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق او استردادها الا في يوم التعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي احكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

(ب) أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

يتم قبول طلبات الاسترداد من حملة الوحدات في الصندوق خلال أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات المستردة الى العميل قبل اغلاق العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم.

(ج) قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط والاحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي، وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل التالي ليوم استلام الطلب.

(د) الحالات التي يؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- 1- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد او اشتراك في الصندوق في أي من الحالات الآتية وفقاً للمادة (61) والمادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار:
 - أ- في حال طلبت الهيئة ذلك مدير الصندوق.
 - ب- إذا كانت قيمة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات يساوي 10% أو أكثر من صافي قيمة الصندوق في أي يوم تعامل.
 - ت- في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية او الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، اما بشكل عام أو بالنسبة الى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرياً لصافي قيمة الصندوق.
- 2- سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حال حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق:
 - أ- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

ب- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
ت- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

3- سيتم تلبية طلبات الاسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كم سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة.

4- رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة، ويتم إرجاع مبالغ الاشتراك إلى حساب العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

هـ) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

سوف يتبع مدير الصندوق الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد التي تخضع إلى المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وهي كما يلي:

(1) إذا بلغ إجمالي نسبة إجمالي قيمة كافة طلبات الاسترداد للمالكي الوحدات المطلوب تليتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

(2) إذا تم تعليق التعامل في أحد الأسواق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

• سيقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.

و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز) استثمار مدير الصندوق وتابعيه في وحدات الصندوق:

أ) يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بالالتزام بالمتطلبات الآتية:

- (1) ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة للمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة.
- (2) ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.
- (3) الإفصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

ح) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذ الطلبات وفقاً لما يلي:

- الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم نفس اليوم.
- الطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم يوم العمل التالي لذلك اليوم.

ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

إجراءات الاشتراك:

عند طلب الاشتراك يقوم العميل بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق. ويمكن الاشتراك في الصندوق بزيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقع مدير الصندوق الإلكتروني في حال توفرها.

رفض الاشتراك:

يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة أو بموجب أي نظام آخر ذي علاقة، ويتم إرجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك

إجراءات الاسترداد:

يمكن أن يقدم المستثمر طلباً لاسترداد قيمة الوحدات في أي يوم عمل، وذلك بتعبئة نموذج الاسترداد وتقديمه لمدير الصندوق، والذي يمكن الحصول عليه من مقر مدير الصندوق.

وسوف تتم معالجة طلبات الاسترداد في يوم التقويم التالي ليوم استلام طلبات الاسترداد، ويجوز للمشاركين استرداد كل أو جزء من وحدات الاستثمار التي يملكونها، شريطة ألا يقل الاسترداد عن 100 وحدة أو 1.000 ريال أهمها أعلى في القيمة، وألا تؤدي الى نقصان مشاركته في الصندوق عن الحد الأدنى المطلوب والبالغ (500) وحدة يعادل 5000 ريال سعودي، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم التالي للوحدات.

ويجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- O إذا بلغ إجمالي جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- O إذا تم تعليق التعامل في سوق الأسهم السعودي لأي سبب كان، و بشكل عام أو جزئي، ويرى مدير الصندوق أن تعليق السوق أثر على تقييم وحدات الصندوق.

ي) قيمة الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاشتراك أو الاسترداد من الصندوق:

الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي في الصندوق:

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 5 آلاف ريال سعودي (خمس آلاف ريال سعودي).

- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق 1,000 ريال سعودي (ألف ريال سعودي).

الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاسترداد من الصندوق:

- يبلغ الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق 1,000 ريال سعودي (ألف ريال سعودي)

- إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار مالك الوحدات إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك المبدئي المحدد للصندوق، فسوف يتم استرداد كامل المبلغ المستثمر دون الرجوع إلى مالك الوحدات. وسوف تدفع عائدات كافة طلبات الاسترداد بالعملة المحددة في الحساب الجاري من خلال القيد في الحساب الجاري لبنك مالك الوحدات.

ك) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

ان الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لبدء تشغيل الصندوق هو 10 ملايين ريال سعودي، بينما لا يوجد حد أعلى لرأس المال للصندوق، وفي حالة تعذر تجميع الحد الأدنى من رأس المال اللازم لتشغيل الصندوق بعد تمديد فترة الطرح 6 أشهر إضافية، يتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك وإعادة مبالغ الاشتراكات ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت) الى الحساب الاستثماري لكل مستثمر وإشعاره خطياً بذلك دون حسم مبلغ ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت).

ل) بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيسعى مدير الصندوق بالالتزام بلائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق بالحد الأدنى من صافي أصول الصندوق البالغ 10 ملايين ريال. وفي حال انخفاض صافي أصول الصندوق إلى ما دون 10 ملايين ريال سيقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية لاتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع مصالح حملة الوحدات واللوائح المنظمة لذلك.

أ- سياسة توزيع الدخل والأرباح:
لن يقوم الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

ب- التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:
لا يوجد

ج- كيفية توزيع الأرباح:
لا يوجد

11. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير الخاصة بصندوق مرابحات الأول بالريال السعودي حسب المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار وهي كل أتي:

- إتاحة التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- إتاحة التقارير الأولية خلال مدة لا تتجاوز (35) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية لصندوق مرابحات الأول بالريال السعودي للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات بيانات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
- إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان على الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي، والتي تتضمن المعلومات الآتية:

- 1- قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
- 2- نسبة الأتعاب الإجمالية في الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
- 3- مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).
- 4- قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
- 5- مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.
- 6- معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
- 7- معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
- 8- نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يتم إرسال التقارير على العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني أو الهاتف أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الاستثماري إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان، ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح تلك التقارير نهائية وحاسمة، كما سيتم توفير هذه التقارير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ج) تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق:
يقر مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة مجاناً عند طلبها.

12. سجل مالكي الوحدات:

- 1- يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- 2- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- 3- يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 4- يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالك الوحدات إلى أي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
- 5- يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه الفقرة.

13. اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال (الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي) إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة إلى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بخمسة (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الوحدات الممثلة وقت الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثله في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

14. حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخ محدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية وبدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة الوحدات وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من مالك الوحدات بالصندوق خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الاشعار باي تغيير في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار باي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تبين الرسوم والالتزامات الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
- دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

15. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا حال خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

- وحدات الصندوق ذات فئة واحدة ويجوز لمدير الصندوق إصدار أكثر من فئة واحدة من الوحدات وفق الشروط التالية:
- يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية يعاملوا بالمساواة.
- لن تكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار للفئات الأخرى من الصندوق.
- لن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات.

17. التغييرات في شروط واحكام الصندوق:

أ- الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار: تنقسم الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى ثلاثة اقسام و ذلك بناءً على نوعية المعلومات المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (المواد 56، 57، 58) حيث تنقسم الاحكام المنظمة للتغيرات في الشروط والاحكام كالآتي:

- i. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات التالية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

ii. اشعار الهيئة ومالكي الوحدات باي تغييرات مهمة:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (21) قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذه التغيير.
- يقصد بمصطلح "التغيير المهم" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار، أو أي تغيير من شأنه أن:

1. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منها.
 3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق أو يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 - يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.

iii اشعار الهيئة ومالكي الوحدات باي تغييرات واجبة الاشعار:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- يقصد بـ"التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و(57) من لائحة صناديق الاستثمار.

الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط واحكام الصندوق:

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لأحكام المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لأحكام المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الاشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل عشرة (21) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لأحكام المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار هي كالآتي:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفيه الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

(أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
2. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. مدير الصندوق مسؤول عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
5. مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
6. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها. والعمل على تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

1. يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن على أن يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من موارده الخاصة.
2. يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن المكلف شخصاً مرخصاً له بممارسة نشاط الإدارة وأن يكلف بموجب عقد مكتوب.

(ج) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهرية

إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى مدير الصندوق البديل.

20. أمين الحفظ:

(أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من أمين الحفظ.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

(ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

1. يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن وسيدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
2. يجب أن يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف شخصاً مرخصاً له بممارسة نشاط الحفظ وأن يُكلف بموجب عقد مكتوب.
- 3.

(ج) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المُعيّن من قِبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة والحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخلّ (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى أمين الحفظ البديل.

2. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المُعيّن من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وتعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلّم أمين الحفظ المعزول للإشعار الكتابي والإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

21. المحاسب القانوني:

(أ) اسم مراجع الحسابات القانوني:

البسام وشركاه المحاسبون المتحالفون

العنوان: مركز النور التجاري الدور v2 مكتب 2 طريق المدينة جدة

صندوق بريد: 15651 جدة 21454

هاتف: 012-6525333

فاكس: 012-6522894

(ب) مهام مراجع الحسابات القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- تقديم تقرير لإدارة الصندوق عن الصندوق يُبين رأي المحاسب القانوني فيما إذا كانت القوائم المالية ككل:
- تُظهر عدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للصندوق وبشكل نصف سنوي على الأقل وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
 - فيما إذا كان الصندوق يحتفظ بسجلات محاسبية سليمة.
 - فيما إذا كانت القوائم المالية للصندوق مطابقة للسجلات المحاسبية.
 - فيما إذا حصل المحاسب القانوني على كافة المعلومات والإيضاحات التي يراها ضرورية لأغراض المراجعة.

(ج) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني:

1. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين المحاسب القانوني أو تغييره.
2. لمجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المُعين في أي من الحالات التالية:
 - وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
 - إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.
 - إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضي.
 - إذا طلبت الهيئة، وفقاً لتقديرها المحض، تغيير المحاسب القانوني المُعين.
 - إلغاء الترخيص الممنوح للمحاسب القانوني لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

22. أصول الصندوق:

(أ) قام مدير الصندوق بتعيين الإلتقان كإبتال أميناً للحفظ ليتولى مسؤولية حفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق.

(ب) إن أمين الحفظ مسؤول مسؤولية تامة عن فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين وقد يتطلب ذلك القيام بالمهام اللازمة والموضحة في المادة (20 - أ) من هذه الشروط والأحكام.

(ج) إن أصول " صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي " مملوكة بشكل جماعي للمالكي الوحدات ملكية مشاعة. وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها:

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:



يخضع الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية
تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق:
1430/02/19 هـ الموافق 2009/2/16 م

مذكرة المعلومات

صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي

Alawwal Saudi Riyal Murabaha

(صندوق أسواق النقد مفتوح مطروح طرحاً عاماً)

مدير الصندوق

شركة الأول كابيتال

أمين الحفظ

الإتقان كابيتال

إخلاء مسؤولية

- ❖ تاريخ إصدار مذكرة المعلومات: 1439/07/04 هـ الموافق 2018/03/21 م وتم تحديث هذه المذكرة بتاريخ 1440/11/14 هـ الموافق 2019/07/17 م.
- ❖ أن جميع المعلومات والبنود المذكورة في مذكرة المعلومات الخاصة بصندوق مرابحات الأول بالريال السعودي خاضعة للائحة صناديق الاستثمار.
- ❖ ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهي.
- ❖ هذه هي النسخة المعدلة من مذكرة معلومات صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي التي تعكس تغير المحاسب القانوني وأتعباه في الصندوق حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2019/07/17 م.

- صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي ("الصندوق")، هو صندوق أسواق النقد مفتوح المدة يستثمر في أسواق النقد السعودية والخليجية، أسس ويدار من قبل شركة الأول كابيتال ("مدير الصندوق")، وهي شركة مساهمة مغلقة سعودية وبموجب السجل التجاري رقم (4030170788) والترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 37-14178 والتي عنوانها التالي:
مركز بن حمران التجاري - الدور الثاني - مكتب رقم 204 ب
شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً)
ص.ب 51536 جدة 21553
المملكة العربية السعودية
- رُوِّجَت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يُقَرَّر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يُقَرَّر ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد (صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المُجَازَة من الهيئة الشرعية المُعَيَّنَة لصندوق الاستثمار.
- يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال من خلال تحقيق عوائد تزيد عن المؤشر المقارن للصندوق (وهو سايبور شهر) مع السعي للمحافظة على رأس المال بالصندوق.
- أُعدَّت مذكرة المعلومات من قبل مدير الصندوق طبقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار المعدلة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 61 - 2016 وتاريخ 16/08/1437 هـ الموافق لـ 23/05/2016 م ("لائحة صناديق الاستثمار") وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 02/06/1426 هـ.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بصندوق مرابحات الأول بالريال السعودي بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال كان هناك شك في مدى ملائمة هذا الصندوق، فإنه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.
- إن كافة وجهات النظر والآراء الواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات تمثل التقدير الخاص لمدير الصندوق (بعد أن بذل كل الاهتمام والعناية المعقولة للتأكد من صحتها) وليس هنالك أي ضمانات بان تكون تلك الآراء ووجهات النظر صحيحة. ويجب على المستثمرين المحتملين الا ينظروا الى محتوى الشروط والاحكام باعتبارها مشورة بشأن أية أمور استثمارية أو قانونية أو ضريبية أو شرعية أو باي مسائل أخرى.
- بالتوقيع على المذكرة والشروط والاحكام يعتبر كل مشترك بان مدير الصندوق سوف يستثمر مبالغ الاشتراكات نيابة عن المشترك وطبقاً لهذه الشروط والاحكام.



- الأطراف ذوو علاقة
- تعريفات
- ملخص خصائص الصندوق
- مذكرة المعلومات
- 1. صندوق الاستثمار
- 2. سياسات الاستثمار وممارساته
- 3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
- 4. معلومات عامة
- 5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- 6. التقويم والتسعير
- 7. التعامل
- 8. خصائص الوحدات
- 9. المحاسبة وتقديم التقارير
- 10. مجلس إدارة الصندوق
- 11. لجنة الرقابة الشرعية
- 12. مدير الصندوق
- 13. أمين الحفظ
- 14. مستشار الاستثمار
- 15. الموزع
- 16. المحاسب القانوني
- 17. معلومات أخرى
- 18. معلومات إضافية
- 19. إقرار من مالك الوحدات

مدير الصندوق

شركة الأول كابيتال

تليفون: 2842321 (96612+) فاكس: 2840335 (96612+)

ص.ب: 51536 جدة 21553 المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.alawwalcapital.com



أمين الحفظ

الإتقان كابيتال

برج ذا هيد كوارترز بزنس بارك، طريق الكورنيش، حي الشاطئ

صندوق بريد: ٨٠٢١، جدة ٢١٤٨٢

هاتف: ٦٣٠٣٠ ٥١٠ ١٢٥١٠ (966+)

الموقع الإلكتروني: www.itqancapital.com



المحاسب القانوني

النيسام وشركاه المحاسبون المتحالفون

العنوان: مركز النور التجاري الدور ٧2 مكتب 2 طريق المدينة جدة

صندوق بريد: 15651 جدة 21454

هاتف: 012-6525333

فاكس: 012-6522894



- "المشترك" و"المستثمر" و"المستثمر المحتمل" و"المستثمرين" و"العميل" و"مالك الوحدة" مصطلحات مترادفة للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق.
- "مدير الصندوق" و"المدير" و"الشركة" يقصد بها شركة الأول كابيتال.
- "مجلس إدارة الصندوق" و"مجلس الإدارة" يقصد به مجلس إدارة الصندوق الذي يتعين أعضائه وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.
- "الهيئة" و"هيئة السوق" و"هيئة السوق المالية" يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن ان يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "الصندوق" يقصد به صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي.
- "لائحة صناديق الاستثمار" يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "وحدات الصندوق" و"الوحدات" يقصد بها حصة الملاك في أي صندوق استثمار تتكون من وحدات وتعامل كل وحدة على انها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
- "المؤشر الاسترشادي" يقصد به المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الاستثماري، ويقصد هنا مؤشر سايبور شهر.
- "تضارب المصالح" يقصد به الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
- "المخاطر" يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرارات الاستثمارية.
- "يوم عمل" يقصد به أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية.
- "يوم التعامل" يقصد به أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق.
- "يوم التقويم" يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
- "مصاريف التعامل" يقصد بها عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.



اسم الصندوق	صندوق مرابيعات الأول بالريال السعودي Alawwal Saudi Riyal Murabaha
مدير الصندوق	شركة الأول كابيتال
نوع الصندوق	صندوق أسواق النقد مفتوح متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية
أمين الحفظ	إتقان كابيتال
رأسمال الصندوق المستهدف	مفتوح
الحد الأدنى للتشغيل	10.000.000 ريال
استراتيجية الاستثمار	استثمار قصير ومتوسط الأجل
مدة الصندوق	مفتوح
المشاركة في الصندوق	مفتوحة في أي يوم عمل
التوافق الشرعي	موافق للشريعة الإسلامية
سعر الوحدة عند الطرح	10 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك	500 وحدة أو 5.000 ريال سعودي أيهما أعلى في القيمة
الحد الأدنى للإضافة	100 وحدة أو 1.000 ريال سعودي أيهما أعلى في القيمة
فترة الطرح الأولية	من 2009/03/15م إلى 2009/04/15م
تقديم طلبات الاشتراك	في أي يوم عمل آخر موعد لقبول طلبات الاشتراك الساعة 1 ظهراً في كل يوم تقويم
تقديم طلبات الاسترداد	في أي يوم عمل آخر موعد لقبول طلبات الاسترداد الساعة 1 ظهراً في كل يوم تقويم
عملة الصندوق	ريال سعودي
أيام التقويم	يومي (على أن يكون يوم عمل)
أيام التعامل	يومي (على أن يكون يوم عمل)
توزيعات الأرباح	لا يوجد توزيع للأرباح وإنما تنعكس على سعر التقييم للوحدة
السنة المالية	تبدأ من يناير وحتى نهاية ديسمبر من كل عام
المؤشر الاسترشادي	سايبور شهر
رسوم الاشتراك	لا يوجد رسوم اشتراك
أتعاب إدارية	0.5% سنويا ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم أمانة الحفظ	0.06% سنويا ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 80,000 ريال
مصاريف أخرى	حسب ما هو موضح في بند رقم (7) من هذه المذكرة
مستوى المخاطر	منخفض



1. صندوق الاستثمار:

- (أ) اسم صندوق الاستثمار:
صندوق مباحات الأول بالريال السعودي
- (ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1430/03/12 هـ الموافق 2009/03/09 م.
- (ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس وطرح الصندوق:
تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس وطرح صندوق مباحات الأول بالريال السعودي بتاريخ 1430/03/12 هـ الموافق 2009/03/09 م
- (د) مدة الصندوق:
أن صندوق مباحات الأول بالريال السعودي صندوق مفتوح المدة، أي انه لا يوجد له عمر محدد ويحتفظ مدير الصندوق بحق انهاءه وفقاً للفقرة رقم ثمانية عشر (18) من شروط واحكام الصندوق والفقرة الفرعية (و) من الفقرة (4) من مذكرة المعلومات.
- (هـ) عملة الصندوق:
تقوم جميع أصول واستثمارات الصندوق بالريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب الصندوق بالريال السعودي وفي حال كان الدفع بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فإن مدير الصندوق سيقوم بتحويلها إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار صرف العملات السارية في يوم الاشتراك، وقد يترتب عليها تأخير تنفيذ طلب الاشتراك أو تكاليف إضافية وسيتم إعلام المشترك بها قبل تفعيل اشتراكه في الصندوق هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.
- (و) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:
الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ: www.itqancapital.com

2. سياسات الاستثمار وممارساته:

- (أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق عوائد تزيد عن المؤشر المقارن للصندوق (وهو سايبور شهر) مع السعي للمحافظة على رأس المال بالصندوق، والإبقاء على مستوى مخاطر منخفض، وذلك من خلال تنوع محفظة استثمارات الصندوق في استثمارات منخفضة المخاطر وعالية السيولة بالريال السعودي.
- (ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:
استرشادا بأحكام المادة 48 من لائحة صناديق الاستثمار سيستثمر الصندوق أصوله في:
1- صفقات أسواق النقد مع جهات خاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو هيئة رقابية ماثلة لمؤسسة خارج المملكة.
2- الصكوك الإسلامية.
3- صناديق أسواق النقد والمراوحة وصناديق المتاجرة بالسلع لدى الشركات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية.

ج) سياسة تركيز الاستثمار:

- يجوز لمدير الصندوق الاستثمار بما لا يتجاوز 25% من قيمة أصول الصندوق في الصكوك وصناديق الصكوك المتوافقة مع المعايير الشرعية.
- باستثناء الاستثمار في الصكوك الإسلامية، يمكن للصندوق الاستثمار في صفقات المربحة و الصناديق المشابهة بدون أي قيود على نسب الاستثمار باستثناء القيود الواردة في الفقرة (ز) قيود الاستثمار . يحق لمدير الصندوق استثمار جزء من أصول الصندوق في الدول الخليجية (خارج السعودية) التي تتمتع بمناخ استثماري آمن، وبشرط أن لا تتجاوز استثمارات الصندوق المباشرة في الدول الخليجية نسبة 25% من قيمة أصول الصندوق.

د) أسواق الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق:

يشمل مجال استثمار الصندوق في عمليات المربحة في صفقات السلع مع جهات خاضعة لتنظيم مؤسسة النقد والبنوك المركزية الخليجية، وشراء صكوك إسلامية بالإضافة إلى استثمار جزء من أموال الصندوق في صناديق المربحة لدى الشركات المالية المرخصة والصناديق الأخرى لشركة الأول كابيتال.

هـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- التنوع في أصول محفظة الصندوق وإتباع سياسة حذرة في الاستثمار لتجنب المخاطر وتحقيق أفضل عائد ممكن.
- تحديث خطط الاستثمار بشكل دوري بناءً على الأداء التاريخي للصندوق وإتباع آلية اتخاذ القرارات.
- توفير السيولة المطلوبة بشكل متواصل لمواجهة طلبات الاسترداد المحتملة.
- إعادة استثمار الأرباح المحققة من استثمارات الصندوق حسب استراتيجية الاستثمار.

و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

تنحصر استثمارات الصندوق في الصكوك الإسلامية وصفقات المربحة بالإضافة إلى استثمار في صناديق أسواق النقد والمربحة ذات الاستراتيجية المشابهة للصندوق وصناديق المتاجرة بالسلع ولن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية أخرى. غير التي تم ذكرها في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ز) قيود الاستثمار:

بناءً على استراتيجيات الاستثمار الواردة في البنود السابقة وعملاً بلائحة صناديق الاستثمار فإن مدير الصندوق سوف يحرص على:

- التأكد بشكل دوري من التزام جميع استثمارات الصندوق بالمعايير المتبعة في تقرير أهلية الاستثمارات وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- أن لا تتجاوز استثمارات الصندوق المباشرة في الدول الخليجية نسبة 25% من قيمة أصول الصندوق.
- أن لا تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة والأوراق المالية الصادرة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.
- ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في أصول غير قابلة للتسييل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ألا يتجاوز متوسط فترة استحقاق استثمارات الصندوق الـ 120 يوماً تقويمياً.
- لن يستثمر الصندوق في أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (5) أيام.
- أن يحتفظ الصندوق بنسبة 10% من أصوله على شكل استثمارات عالية السيولة بأجال استحقاق متبقية لا تتجاوز 7 أيام.

ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.

لن يقوم مدير الصندوق بتملك وحدات صندوق استثمار آخر إذا تجاوز إجمالي الوحدات التي تم تملكها ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

- (ط) صلاحيات الاقتراض، وسياسه مدير الصندوق فيما يتعلق برهن أصول صندوق:
يحق للصندوق الاقتراض والحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو من أي من البنوك المحلية حسب ما يراه مدير الصندوق (لدعم استثمارات الصندوق) أو لتغطية طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
1. أن يكون القرض أو التمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية.
 2. يجب ألا تتجاوز نسبة اقتراض الصندوق 10% من صافي قيمة أصوله باستثناء الاقتراض من مديره أو أيًا من الشركات التابعة له لتغطية طلبات الاسترداد.
 3. يجب ألا تتجاوز مدة القرض 6 أشهر من تاريخ الحصول على القرض.

- (ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:
لا يجوز للصندوق ان تتجاوز تعاملاته مع طرف واحد نظير 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- (ك) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
التنوع في أصول محفظة الصندوق وإتباع سياسة حذرة في الاستثمار لتجنب المخاطر وتحقيق أفضل عائد ممكن.

- (ل) المؤشر الاسترشادي:
مؤشر (سايبور شهر) وهو "معدل أسعار الاقتراض الداخلي بين البنوك السعودية لمدة شهر". والجهة المزودة للمؤشر هي مؤسسة النقد العربي السعودية.

- (م) التعامل في أسواق المشتقات المالية:
لن يستثمر الصندوق أصوله في أي من فئات أو أسواق مشتقات الأوراق المالية.

- (ن) أي إعفاءات موافق عليه من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:
"لا يوجد"

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- (أ) ينطوي الاستثمار في صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي على مخاطر منخفضة عموماً، نظراً لكون الصندوق يستهدف الاستثمار في أسواق النقد السعودية.
- (ب) ان الأداء السابق لصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- (ج) لا يوجد ضمان ان الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- (د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
- (هـ) يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق إذا كانت نتيجة لإهمال أو تقصير من مدير الصندوق.
- (و) هذا ويمكن تلخيص المخاطر الرئيسية التي قد تواجه الصندوق (على سبيل المثال لا الحصر) في النقاط التالية:

- (1) المخاطر الاقتصادية: الاقتصاد السعودي من الاقتصادات الناشئة وهو يعتمد بشكل كبير على الدخل من النفط ويتأثر بتذبذب أسعاره، وبالتالي تتأثر أسعار الصندوق تبعاً.
- (2) مخاطر مجال الاستثمار: قد يتعرض الصندوق لمخاطر اختلاف النتائج الفعلية المحققة عن النتائج المتوقعة من استثمارات الصندوق.
- (3) مخاطر التوقف عن السداد: تشمل هذه المخاطر عدم قدرة الطرف الثاني في عقود المرابحة لصفقات السلع على التسديد في الوقت المتفق عليه. مع الأخذ بالعلم أن الصندوق لن يستثمر أو ينفذ أي عمليات مرابحة إلا مع أطراف ذات تصنيف ائتماني مرتفع وذلك حسب تصنيف وكالات الائتمان المشهورة عالمياً مثل ستاندرد أند بورز وموديز، ومع وجود هذه المعايير في اختيار الأطراف المزمع الدخول معها في عمليات المرابحة إلا أن هذه المخاطر لا يمكن استبعادها لأي سبب كان.
- (4) مخاطر الصكوك: لا يوجد حالياً سوق ثانوي لتداول الصكوك. كما أنه لا يوجد أي ضمان بأنه سيتم استلام مبالغ التوزيعات النقدية المستحقة لحملة الصكوك والتي يدفعها موجد الصكوك في كل تاريخ سداد.
- (5) مخاطر تقلبات سعر الفائدة المحلي: (السايبور) مما قد يؤدي إلى حدوث تغيير في العوائد المتوقعة من استثمارات الصندوق.

- (6) **مخاطر الإدارة:** يعتمد مدير الصندوق شأنه شأن أي مدير استثماري على العنصر البشري بشكل كبير، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير.
- (7) **مخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي على الرغم من الاحتياطات الأمنية المشددة المتبعة لديه.
- (8) **مخاطر تغير سعر صرف العملات الخليجية:** أن العملات المستهدفة للاستثمار بها من قبل مدير الصندوق هي العملات الخليجية الرئيسية وان سعر صرف تلك العملات يعتمد على عوامل كثيرة مثل ارتباطها بالعملات الرئيسية الأخرى كالدولار ومدى قوة اقتصادها والناتج المحلي الإجمالي وغيرها وبالتالي فيجب على المستثمر الأخذ بعين الاعتبار مخاطر تلك التقلبات عند الاستثمار.
- (9) **المخاطر المرتبطة بفرض الضرائب:** قامت المملكة مؤخراً بتطبيق ضريبة القيمة المضافة والتي تم تطبيقها ابتداء من عام 2018 على جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف بمقدار 5%، والمستحقة على الصناديق العامة والتي ستؤثر بدورها على مالكي الوحدات

4. معلومات عامة:

(أ) **المستثمرين الأكثر ملاءمة للاستثمار في الصندوق:**
كل مستثمر فرد أو مؤسسي من القطاع الحكومي أو الخاص من المستثمرين المحليين أو الأجانب الملمين بمعرفة عن مخاطر الصندوق.

(ب) **سياسة توزيع الأرباح:**
لن يقوم الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

(ج) **الأداء السابق لصندوق الاستثمار:**
(1) **العائد الكلي:**

المدة	منذ التأسيس	3 سنوات	5 سنوات
الصندوق	14.66%	6.12%	9.18%
SIBOR	10.43%	6.26%	8.12%

(2) **اجمالي العائدات السنوية:**

السنة	2009م	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م
الصندوق	0.52%	0.66%	1.06%	1.73%	0.91%	1.51%	1.36%	2.30%	1.46%	2.25%

(3) **أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي:**

السنة	2009م	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م
الصندوق	0.52%	0.66%	1.06%	1.73%	0.91%	1.51%	1.36%	2.30%	1.46%	2.25%
SIBOR	0.91%	0.74%	0.69%	0.92%	0.95%	0.94%	0.88%	2.07%	1.81%	2.27%

4) تاريخ توزيع الأرباح في الثلاث سنوات الأخيرة

لا يوجد

5) ان جميع تقارير الصندوق متاحة للاطلاع الجميع من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.alawwalcapital.com

د) حقوق مالك الوحدات

- الحصول على نسخ محدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية وبدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة الوحدات وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من مالك الوحدات بالصندوق خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الاشعار باي تغيير في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار باي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تبين الرسوم والالتزامات الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
- دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

هـ) مسؤوليات مالك الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماراته في الصندوق أو جزء منها، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن أي ديون والتزامات أخرى على الصندوق.

و) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء:

- الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار هي:
- 1- إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الاخلال بالشروط والاحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
 - 2- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه وذلك دون الاخلال بالشروط والاحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
 - 3- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته.

ز) إقرار بوجود آلية لتقويم المخاطر في الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق. ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن أي إطار مراقبة للمخاطر يستخدمه مدير الصندوق سيحقق هدفه.

(أ) يتحمل الصندوق الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه، وتحسب الرسوم التي يتحملها الصندوق على أساس يومي وتدفع على أساس يختلف من رسم الى آخروهي كالآتي:

طريقة الاحتساب	نوع الرسوم
0.5% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق، تحسب كل يوم تقويم على أساس سنوي.	أتعاب الإدارة
0.06% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق ويحد أدنى 80,000 ريال.	أتعاب أمين الحفظ
45,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق	أتعاب المحاسب القانوني
10,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق	أتعاب الهيئة الشرعية
(0.18%) ويحد أقصى 150 ألف ريال سعودي سنوياً.	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين
مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق	رسوم رقابية
مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول
- أي مصروفات أخرى يتطلبها التعامل مع عمليات الصندوق (0.23%). - رسوم ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م. - 8,500 ريال تكاليف مستشار خارجي لإعداد القوائم المالية للصناديق الاستثمارية وفقاً للمعايير الدولية IFRS ابتداء من العام 2018م تدفع مرة واحدة فقط	مصاري ف أخرى

• ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه قبل إضافة ضريبة القيمة المضافة إليها

(ب) رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية:

طريقة الاحتساب	نوع الرسوم
لا يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم اشتراك اولي.	رسوم الاشتراك
لا يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم استرداد.	رسوم الاسترداد
لا ينطبق	رسوم نقل الملكية

(ج) العمولات الخاصة:
لا توجد عمولات خاصة.

(د) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف

لا يوجد	رسوم مشترك
رسوم إدارة بنسبة 0.5% تعادل 500 ريال سنويا بواقع 1.4 ريال يومي على مدى 365 يوم	رسوم إدارة الصندوق
رسوم حفظ بنسبة 0.06% تعادل 60 ريال سنويا بواقع 0.16 ريال يومي على مدى 365 يوم	أتعاب أمين الحفظ
مبلغ 45,000 ريال سنويا أي بواقع 123.3 ريال يومي على مدى 365 يوم	اتعاب مراجع الحسابات
مبلغ 30,000 ريال سنويا عن 5 أعضاء أي بواقع 82.2 ريال يومي على مدى 365 يوم	مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق
10,000 ريال سنويا أي بواقع 27.4 ريال يومي على مدى 365 يوم	اتعاب الهيئة الشرعية
لا يوجد	رسوم المؤشر الإستشاري
لا يوجد	مصاريف أخرى
5000 ريال سنويا أي بواقع 13.7 ريال يومي على مدى 365 يوم	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول
مبلغ 7,500 ريال سنويا أي بواقع 20.5 ريال يومي على مدى 365 يوم	رسوم رقابية
المصروفات اليومية = 1.4 + 0.16 + 123.3 + 82.2 + 27 + 13.7 + 20.5 = 269.26 ريال يومي بما يعادل 98,279 ريال سنويا	إجمالي المصاريف الإدارية والتشغيلية
العائد السنوي يعادل 10,000 ريال + 100,000 ريال = 110,000 ريال	العائد الافتراضي بنسبة 10% + رأس المال
نسبة رأس المال المستثمر إلى رأس المال تعادل 1%. وبالتالي نسبته من إجمالي المصروفات سنويا تعادل 982.27 ريال. وبالتالي صافي الاستثمار يساوي 110,000 - 982.27 = 109,017 ريال	صافي الاستثمار الافتراضي

الجدول السابق يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق 10% عائد سنوي على الاستثمار. الجدول التالي يوضح حصة مالك الوحدات من المصاريف بالريال السعودي وأساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها حسب المثال الافتراضي التالي (سنوياً):

6. التقويم والتسعير:

(أ) كيفية تقويم أصول الصندوق:

- يتم احتساب التقويم عن طريق قسمة كامل قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها كامل قيمة التزامات الصندوق خلال فترة الاحتساب على عدد وحدات الصندوق لنفس الفترة. ويؤخذ في الاعتبار أي مصروفات مدفوعة مقدماً خلال الفترة السابقة على تاريخ التقويم حتى يتم فصلها.

(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق يومياً (أيام العمل الرسمية للبنوك السعودية).
يمكن لمدير الصندوق تأجيل تقويم أصول الصندوق الى يوم العمل التالي في الحالات التالية:
- وإذا لم تكن البنوك بالملكة العربية السعودية مفتوحة للعمل في أي يوم تعامل، فإن تقويم الصندوق في هذه الحالة سوف يكون هو يوم التعامل التالي الذي تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل.

- كما يحق لمدير الصندوق تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه.

ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ:

- في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:
- 1- توثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق.
 - 2- تعويض مالكي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ من مدير الصندوق.
 - 3- إبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقويم والتسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% من سعر وحدة الصندوق، كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - 4- تقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د) طريقه احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافي أصول الصندوق لوحدة الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة و من ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات في يوم التعامل ذي العلاقة ، ويجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية على سبيل المثال وليس الحصر (الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق) قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق و سيتم الرجوع الى مجلس إدارة الصندوق للحصول على موافقته.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وعلان سعر الوحدة قبل الساعة 5:00 مساءً من اليوم التالي ليوم التعامل، وذلك عبر الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" www.tadawul.com.sa وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alawwalcapital.com

7. التعامل:

أ) الطرح الأولي:

- تاريخ البدء و المدة :
تاريخ الطرح الأولي اعتباراً من: 2009/03/15م وحتى 2009/04/15م أو أي تاريخ لاحق يحدده مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على طرح وتشغيل الصندوق.

- سعر الاولي للوحدة :

سعر الطرح الأولي لصندوق الأول للأسهم السعودية هو 10 ريال للوحدة وسيكون الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 5 آلاف ريال سعودي (خمسة آلاف ريال سعودي).

ب) استثمار مدير الصندوق وتابعيه في وحدات الصندوق:

- أ) يجوز لمدير الصندوق وتابعيه للاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بالالتزام بالمتطلبات الآتية:
- 1) ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة.
 - 2) ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.
 - 3) الإفصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذ الطلبات وفقاً لما يلي:
- الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم نفس اليوم.
 - الطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم يوم العمل التالي لذلك اليوم.

د) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

إجراءات الاشتراك:

عند طلب الاشتراك يقوم العميل بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها الى مدير الصندوق. ويمكن الاشتراك في الصندوق بزيارة المقر الرئيسي لمدر الصندوق أو عن طريق موقع مدير الصندوق الالكتروني في حال توفرها.

رفض الاشتراك:

يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة أو بموجب أي نظام آخر ذي علاقة، ويتم إرجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك

إجراءات الاسترداد:

يمكن أن يقدم المستثمر طلباً لاسترداد قيمة الوحدات في أي يوم عمل، وذلك بتعبئة نموذج الاسترداد وتقديمه لمدير الصندوق، والذي يمكن الحصول عليه من مقر مدير الصندوق.

وسوف تتم معالجة طلبات الاسترداد في يوم التقويم التالي ليوم استلام طلبات الاسترداد، ويجوز للمشاركين استرداد كل أو جزء من وحدات الاستثمار التي يملكونها، شريطة ألا يقل الاسترداد عن 100 وحدة أو 1.000 ريال أهمها أعلى في القيمة، وألا تؤدي الى نقصان مشاركته في الصندوق عن الحد الأدنى المطلوب والبالغ (500) وحدة يعادل 5000 ريال سعودي، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم التالي للوحدات. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- إذا بلغ إجمالي جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- إذا تم تعليق التعامل في سوق الأسهم السعودي لأي سبب كان، وبشكل عام أو جزئي، ويرى مدير الصندوق أن تعليق السوق أثر على تقييم وحدات الصندوق.

الفترة الزمنية اللازمة لدفع قيمة الوحدات المستردة:

يتم قبول طلبات الاسترداد من حملة الوحدات في الصندوق خلال أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات المستردة الى العميل قبل اغلاق العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم.

قيمة الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاشتراك أو الاسترداد من الصندوق:

الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي في الصندوق:

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 5 آلاف ريال سعودي (خمسة آلاف ريال سعودي).
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق 1,000 ريال سعودي (ألف ريال سعودي).

الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاسترداد من الصندوق:

- يبلغ الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق 1,000 ريال سعودي (ألف ريال سعودي)
- إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار مالك الوحدات إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك المبدئي المحدد للصندوق، فسوف يتم استرداد كامل المبلغ المستثمر دون الرجوع إلى مالك الوحدات. وسوف تدفع عائدات كافة طلبات الاسترداد بالعملة المحددة في الحساب الجاري من خلال القيد في الحساب الجاري لبنك مالك الوحدات.

مكان تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلبات عن طريق زيارة مدير الصندوق في العنوان التالي:

مركز بن حمران التجاري – الطابق الثاني

شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً)

هاتف: 012 2842321 – فاكس: 012 2840335

ص.ب: 51536 جدة 21553

هـ) سجل مالكي الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
2. يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
3. يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
4. يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالك الوحدات إلى أي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
5. يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه الفقرة.

و) استثمار مبالغ الاشتراك المتسلمة خلال فترة الطرح الأولي:

أموال الاشتراك سوف تستثمر في الودائع البنكية و صفتات سوق النقد والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب. ويجوز إيداع مبالغ الاشتراك غير المستثمرة المتسلمة من مالكي الوحدات لدى مدير الصندوق أو تابعيه إذا كان ذلك وفقاً لشروط وأحكام مماثلة على الأقل للشروط التي يرمها أشخاص يتعاملون باستقلالية تامة.

ز) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

ان الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لبدء تشغيل الصندوق هو 10 ملايين ريال سعودي، بينما لا يوجد حد أعلى لرأس المال الصندوق، وفي حالة تعذر تجميع الحد الأدنى من رأس المال اللازم لتشغيل الصندوق بعد تمديد فترة الطرح 6 أشهر إضافية، يتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك وإعادة مبالغ الاشتراكات ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت) إلى الحساب الاستثماري لكل مستثمر وإشعاره خطياً بذلك دون حسم مبلغ ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت).

ح) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي او ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيسعى مدير الصندوق بالالتزام بلائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق بالحد الأدنى من صافي أصول الصندوق البالغ 10 ملايين ريال.

وفي حال انخفاض صافي أصول الصندوق إلى ما دون 10 ملايين ريال سيقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية لاتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع مصالح حملة الوحدات واللوائح المنظمة لذلك.

ط) الحالات التي يؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- أ- يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- ب- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - 1- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.

2- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.

ج- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة:

- 1- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- 2- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- 3- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ي) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

سوف يتبع مدير الصندوق الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد التي تخضع إلى المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وهي كما يلي:

- 1) إذا بلغ إجمالي نسبة إجمالي قيمة كافة طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات المطلوب تليتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - 2) إذا تم تعليق التعامل في أحد الأسواق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.

8. خصائص الوحدات:

وحدات الصندوق ذات فئة واحدة ويجوز لمدير الصندوق إصدار أكثر من فئة واحدة من الوحدات وفق الشروط التالية:

- يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية يعاملوا بالمساواة.
- لن تكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار للفئات الأخرى من الصندوق.
- لن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات.

9. المحاسبة وتقديم التقارير:

أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير الخاصة بصندوق مرابحات الأول بالريال السعودي حسب المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار وهي كل أتي:
- إتاحة التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- إتاحة التقارير الأولية خلال مدة لا تتجاوز (35) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية لصندوق مرابحات الأول بالريال السعودي للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- تزويد كل مالك وحدات وبيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يملكها وسجل صفقاته في وحدات بيانات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
- إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان على الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي، والتي تتضمن المعلومات الأتية:

- 1- قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
- 2- نسبة الأتعاب الإجمالية في الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
- 3- مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).
- 4- قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
- 5- مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.
- 6- معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
- 7- معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
- 8- نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يتم ارسال التقارير على العنوان البريدي او البريد الالكتروني او الهاتف او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الاستثماري الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان، و يجب إخطار مدير الصندوق باي أخطاء خلال (60) يوماً تقويمياً من اصدار تلك التقارير و بعد ذلك تصبح تلك التقارير نهائية و حاسمة ، كما سيتم توفير هذه التقارير على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.

ج) أول قائمة مالية مراجعة للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتوفر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق في 2009/12/31م.

د) تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة مجاناً عند طلبها.

10. مجلس إدارة الصندوق (المجلس):

يتألف مجلس إدارة الصندوق (المجلس) من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وتبدأ عضوية أعضاء المجلس من تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح الصندوق، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية على ذلك وسيتم اشعار مالكي الوحدات باي تغيير في أعضاء المجلس.

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

- أ. عدنان محمد تلمساني " الرئيس "
 العضو المنتدب لشركة الأول كابيتال " مدير الصندوق "
- لدى الأستاذ / عدنان خبرة مصرفية تزيد عن (35) سنة في إدارة المحافظ الاستثمارية والتسويق المصرفي والتخطيط الاستثماري وهيكله المنتجات الاستثمارية والائتمانية والاستشارات الاستثمارية وتمويل الشركات .
 - حصل على عدد من البرامج التأهيلية في مجال المحاسبة المالية، التحليل الائتماني للشركات، إدارة المصارف الإسلامية، إدارة فرق العمل والتخصيص، من هيئات عالمية (بريطانيا - بلجيكا - ماليزيا - الأردن).
 - عمل الأستاذ / عدنان في عدداً من المناصب القيادية في مؤسسات خليجية وسعودية، كما قدم وشارك في تنظيم عدد من المؤتمرات الخليجية وورش العمل المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي والاستشارات الاستثمارية وتمويل الشركات.
 - قاد العديد من الطروحات الناجحة لصناديق استثمارية في منطقة الخليج مع بنوك عالمية مثل نامورا بنك - كومرز بنك، مؤشر داو جونز الإسلامي.

أ. سمير عبد الرحمن البحيصي " عضو " نائب الرئيس لوحدة الصناديق العقارية - شركة الأول كابيتال

- لديه خبرة طويلة في العمل المصرفي الإسلامي لأكثر من (17) عام في المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، عمل خلالها في تطوير وهيكله المنتجات الاستثمارية الإسلامية وإدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة.
- شغل في مناصب قيادية في مجال الدراسات والبحوث التسويقية لصناديق الاستثمار الشرعية وإدارة منافذ البيع في المؤسسات المالية الإسلامية.

- حاصل على شهادة البكالوريوس في الإحصاء والكمبيوتر من جامعة الملك عبد العزيز بجدة عام 1988م، بالإضافة إلى دبلوم تسويق الخدمات المالية من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- شارك في العديد من الدورات التدريبية المتخصصة في مجال صناديق الاستثمار الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامية.
- حاصل على شهادة مبادئ الاستثمار المعتمدة من المعهد المصرفي السعودي.

أ. خالد محمد سالم باجنيد " عضو "

نائب الرئيس لإدارة العمليات المالية والحفظ - شركة الأول كابيتال

- لدى الأستاذ / خالد محمد سالم باجنيد أكثر من 22 عاماً في المجال المالي والإداري والاستشاري.
- حاصل على شهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
- عمل كمستشار ومدقق مالي في شركة ارثر اندرسون لأكثر من ست سنوات.
- شغل العديد من وظائف الإدارة المالية لعدة شركات مثل " سدكو، السعودية للطباعة والنشر، شركة إدارة وإنماء المشاريع العقارية"

أ. عمر محمد هندي " عضو مستقل "

العضو المنتدب لشركة تأجير السيارات وتجارة الآلات والمعدات

- يمتلك الأستاذ/ عمر خبرة مالية وإدارية واستثمارية تزيد عن عشرون عاماً في العديد من الوظائف التنفيذية والقيادية في العديد من كبرى الشركات بالمنطقة.
- حاصل على شهادة ماجستير إدارة الأعمال من جامعة ويبستر في ولاية ميسوري بالولايات المتحدة الأمريكية، وشهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة واشنطن بولاية ميسوري الأمريكية.
- عضو لجنة الصناعة بالغرفة التجارية الصناعية بجدة.
- حاصل على العديد من الدورات في المالية وتطوير المنتجات الاستثمارية والمصرفية.
- عمل في العديد من الشركات القيادية في المنطقة مثل (شركة البركة للاستثمار والتطوير، شركة الحمراي المتحدة، شركة بالبيد، البنك السعودي الأمريكي، الشركة السعودية للتطوير الصناعي، مجموعة الفضل).

أ. عادل محمد صبري " عضو مستقل "

- حاصل على بكالوريوس علوم - علوم الحاسب الآلي من جامعة سياتل - واشنطن
- عضو مجلس إدارة صناديق استثمارية عقارية.
- رجل أعمال حيث يدير العديد من الاستثمارات العقارية والمالية الخاصة والعائلية.
- يمتلك الأستاذ / عادل خبرة طويلة في مجال الاستثمار والبنوك على المجال الشخصي والاستثمار العائلي
- خبرة تزيد عن عشرين عاماً في الخطوط الجوية السعودية حيث شغل وترقى للعديد من المناصب فيها وعمله الحالي (كبير مديري إدارة التراخيص والأصول التقنية) في قطاع تقنية المعلومات التابع للخطوط الجوية السعودية

ج) أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق. على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
 3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مدير المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حال تعيينه.
 5. التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
 6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

(د) مكافئات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافئات والأتعاب المالية المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق بمبلغ 3000 ريال لكل عضو عن كل اجتماع، ويحد أقصى 5000 ريال في الشهر في حالة حدوث أكثر من اجتماع في الشهر ولا يوجد أي مزايا أو رواتب أو مكافآت أخرى، وتحمل هذه المصاريف على الصندوق عند استحقاقها.

(هـ) بيان باي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يحرص مدير الصندوق على عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح، وفي حال حدوث أي تضارب جوهري للمصالح بين مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ومصالح الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في اقرب فرصة ممكنة، كما يجب على أعضاء الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق لمجلس إدارة الصندوق.

(و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في مجالس إدارة الصناديق:

ويشغل الأعضاء المذكورين أدناه منصب أعضاء مجلس إدارة بالصناديق الموضحة بالجدول التالي:

صناديق شركة الأول كابيتال	عدنان محمد تلمساني	سمير عبد الرحمن البحيصي	خالد سالم باجنيد	عمر محمد هندي	أحمد محمد سمبوة
صندوق الأول للمراجعات (بالريال)	×	×	×	×	-
صندوق الأول للدخل الدوري	×	-	×	-	×
صندوق الأول للغذاء والرعاية الصحية	×	-	×	-	×
صندوق الأول للطروحات الأولية	×	-	×	-	-
صندوق فلل الروضة العقاري	×	×	×	-	×
صندوق فرص الأول العقاري	×	×	×	-	-
صندوق تحالف الفرص العقارية	×	×	×	-	×
صندوق الأول للدخل العقاري-1	×	×	×	-	×
صندوق الأول للملكية الخاصة-1	×	×	×	-	-
صندوق فلل الراكعة العقاري	×	×	×	-	-

11. لجنة الرقابة الشرعية:

تخضع جميع عمليات واستثمارات الصندوق إلى مراقبة الهيئة الشرعية للصندوق (دار المراجعة الشرعية)، وتتكون الهيئة الشرعية من مجموعة من أصحاب الفضيلة العلماء من ذوي الخبرة في القضايا المالية المعاصرة. ولقد تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل (شركة الأول كابيتال) كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق (صندوق مراجعات الأول بالريال السعودي) مع المعايير الشرعية واعتمادها. هذا وتتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 27 مستشار شرعي حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

عنوان المستشار الشرعي: دار المراجعة الشرعية ص.ب. 21051 المنامة مملكة البحرين

(أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

الشيخ الدكتور/ محمد إبراهيم البلتاجي:

يشغل الدكتور محمد إبراهيم البلتاجي حالياً منصب نائب رئيس الهيئة الشرعية لبنك مصر، القاهرة، بالإضافة إلى كونه عضو لجنة السياسات للبنك الوطني للتنمية، وقبل التحاقه بالبنك الوطني للتنمية كان يعمل الدكتور البلتاجي مديراً للبرامج المصرفية الإسلامية في مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، بالإضافة إلى كونه كان يشغل منصب رئيس التخطيط والدراسات في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

- عضو الهيئة الشرعية في بنك مصر – القاهرة.
- نائب رئيس الهيئة الشرعية للبنك الوطني للتنمية.
- عضو مجلس إدارة شركة أسيوط الوطنية الإسلامية للتجارة والتنمية.
- عضو الهيئة الشرعية لشركة HSBC للتأمين – سنغافورة.
- مؤسسة النقد العربي السعودي – مدير البرامج المصرفية المتوافقة مع الأحكام الشرعية.
- رئيس التخطيط والدراسات لشركة الراجحي المصرفية.

الشيخ الدكتور محمد أنور شلبي:

حاصل على أعلى الأسانيد في العلوم الشرعية ، وعضو هيئة الرقابة الشرعية في صناديق استثمار إسلامية عدة منها "صندوق الحصن" الخاص ببنك مصر، "صندوق الوفاق" الخاص ببنك التنمية، وبنك القاهرة، "صندوق سنابل" الخاص بالشركة المصرية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي، شارك في وضع مسودة اللائحة التنفيذية لنقل وزراعة الأعضاء بوزارة الصحة وعضو بمجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع، حاصل على شهادة الدكتوراة والمجستير في أصول الفقه من جامعة الأزهر الشريف ويعمل كمدير عام للإدارة العامة للأبحاث الاجتماعية بدار الإفتاء المصرية القاهرة، بالإضافة إلى دار الإفتاء المصرية لفرع أسيوط، يتأسس الدكتور شلبي لجنة أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية وعضوية لجنة حلال مهيئة المواصفات القياسية المصرية بوزارة الصناعة.

- مدير عام الإدارة العامة للأبحاث الاجتماعية بدار الإفتاء المصرية.
- رئيس لجنة أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية.
- رئيس لجنة حلال بدار الإفتاء المصرية.
- عضو لجنة حلال مهيئة المواصفات القياسية المصرية بوزارة الصناعة من عام 2004 حتى الآن.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية بالإدارة العامة للمعاملات الإسلامية في بنك مصر.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية في صناديق الاستثمار الإسلامية الأتية:
- صندوق الحصن " بنك مصر.
- "صندوق الوفاق" بنك التنمية، وبنك القاهرة.
- "صندوق سنابل" الشركة المصرية الدولية، ومصرف أبو ظبي الإسلامي.

(ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

وسيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء مراجعات سنوية للصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ج) مقابل الاستشارات والمصدر الذي دفع منه:

ستحصل شركة دار المراجعة الشرعية على أتعاب سنوية مقدارها 10,000 ريال سعودي نظير خدمات المراجعة الشرعية المقدمة للصندوق وسيتم تحميل تلك الأتعاب على الصندوق بشكل سنوي. وسيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء مراجعات سنوية للصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(د) المعايير الشرعية للصندوق:

سوف يقوم مدير الصندوق باستثمار أموال الصندوق في شراء وبيع أسهم الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية والمعتمدة من المستشار الشرعي للصندوق والتي تنطبق عليها المعايير التالية: يجب أن تقتصر أعمال الصندوق في جميع الأوقات على الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمعتمدة من المستشار الشرعي، وبناءً عليه فقد اعتمد المستشار الشرعي الضوابط والمعايير التالية:

1. لا يجوز الإستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي مما يلي:
 - الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالبينوك التي تتعامل بالفائدة وشركات التأمين التقليدية.
 - إنتاج وتوزيع الخمر والدخان.
 - إنتاج وتوزيع الأسلحة.
 - إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
 - إنتاج وتوزيع اللحوم الغير مذكاة ذكاة شرعية.
 - إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
 - إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
 - المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو.
 - أي نشاط آخر يقرر المستشار الشرعي عدم جواز الإستثمار فيه.

2. الشركات التي يكون نشاطها الرئيسي خلال يجب أن تمر بمرحلة التحليل المالي، لا يجوز الاستثمار في الشركات التي تكون لديها النسب المالية التالية:
 - القروض الربوية وفقاً لميزانيتها مساوية أو أكثر من 33% من القيمة السوقية لموجوداتها.
 - يتجاوز مجموع النقود والديون على الغير 49% من موجوداتها حسب القوائم المالية.
 - نسبة السيولة المستثمرة في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية مساوية أو تزيد عن 33% من القيمة السوقية لموجودات الشركة.
 - يتجاوز الدخل الغير المشروع من مختلف المصادر عن 5% من الدخل الكلي للشركة، سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أو مصادر أخرى غير مباحة.
3. قبل الدخول في استثمار شراء أسهم شركات خاصة يتوجب على مدير الصندوق أخذ موافقة المستشار الشرعي.
4. بالإضافة إلى الاستثمار في شراء أسهم شركات خاصة، قد يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو حسابات جارية في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.
5. بالنسبة للطروحات الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.
6. أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول أسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل ومدرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.

هـ) سياسة تطهير أموال الصندوق:

في حالة اكتشاف أن أي شركة من الشركات التي يستثمر فيها الصندوق قد حققت أية إيرادات من مصدر محرم خلال فترة استثمار الصندوق فيها، سيقوم المدقق الشرعي باحتساب مبالغ التطهير من إجمالي أرباح الصندوق وسيقوم مدير الصندوق بإشعار حملة الوحدات بهذه المبالغ في التقارير المرسلة إليهم من الصندوق، كما سيقوم مدير الصندوق بخصم تلك المبالغ من أرباحهم وإيداعها في حساب بنكي يتم فتحه لهذا الغرض لصرفه في وجوه الخير بعد موافقة المستشار الشرعي، ويرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

12. مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق:

شركة الأول كابيتال

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية السعودية هو (14178-37)

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

مركز بن حمران التجاري – الطابق الثاني

شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً)

هاتف: 012 2842321 – فاكس: 012 2840335

ص.ب: 51536 جدة 21553

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

2014/4/21م

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

50,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

8,215,532	الإيرادات
14,631,246	المصاريف
757,862	الزكاة
(9,153,889)	صافي الدخل

- الدكتور/ صالح جميل ملائكة - رئيس مجلس الإدارة (عضو غير مستقل):
- لديه أكثر من 23 سنة من الخبرة العملية في المواقع التنفيذية المختلفة في المجالات الأكاديمية والمالية والاستثمار والمصاريف الإسلامية والتأمين التعاوني.
 - كما يرأس الدكتور / صالح حالياً مجالس عدة شركات منها (مجموعة رصد العالمية القابضة - بنك رصد للاستثمار - شركة رصد انحاء العالم - الشركة الإسلامية لإعادة التأمين بتونس - الشركة الإسلامية للتأجير الجزائر - شركة بيت التأمين المصري السعودي - شركة تأجير الآلات والمعدات بالسعودية.
 - كما يشغل عضوية العديد من اللجان والهيئات المحلية والإقليمية والدولية (لجنة الاستثمار الدولي بالغرفة التجارية بجدة - عضو لجنة الاستثمار بمؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله لرعاية الموهوبين - الهيئة الاستشارية للمراجعة والحسابات في منظمة المؤسسات المالية الإسلامية). ويحمل الدكتور / صالح دكتوراه في إدارة الأعمال تخصص (استثمار - تمويل) من جامعة متشغن عام 1990م، وماجستير في إدارة الأعمال جامعة الملك فهد في عام 1984م، بالإضافة إلى بكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة البترول والمعادن عام 1981م
- الدكتور/ راشد عبدالله السويكت - نائب رئيس مجلس الإدارة (عضو مستقل):
- يشغل السيد راشد السويكت منصب عضو مجلس في غرفة تجارة وصناعة المنطقة الشرقية ومجلس التعاون الخليجي للمشاريع الرأسمالية والإتحاد الاقتصادي لمجلس التعاون الخليجي والجامعة الأمريكية لهندسة البترول ويخدم أيضاً في عدة منظمات خيرية محلية ودولية.
 - يمتلك السيد السويكت خبرة كبيرة في إدارة الشركات في عدة صناعات بما في ذلك الشركات التجارية وشركات المقاولات والخدمات البحرية والغاز والبترول والكهرباء. وقد أسس مشاريع مشتركة مع شركات عالمية بالمملكة العربية السعودية.
 - يحمل السيد السويكت درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ودرجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة وارنر باسيفيك بولاية بورتلاند في الولايات المتحدة الأمريكية. إضافة إلى ذلك فقد حضر عدة دورات دراسية وندوات في إدارة الأعمال.
- الأستاذ / عدنان محمد تلمساني - عضو مجلس الإدارة (عضو غير مستقل ويشغل وظيفة العضو المنتدب):
- لدى الأستاذ / عدنان خبرة مصرفية تزيد عن (35) سنة في إدارة المحافظ الاستثمارية والتسويق المصرفي والتخطيط الاستثماري وهيكل المنتجات الاستثمارية والائتمانية والاستشارات الاستثمارية وتمويل الشركات .
 - حصل على عدد من البرامج التأهيلية في مجال المحاسبة المالية، التحليل الائتماني للشركات، إدارة المصارف الإسلامية، إدارة فرق العمل والتخصيص، من هيئات عالمية (بريطانيا - بلجيكا - ماليزيا - الأردن).
 - عمل الأستاذ / عدنان في عدداً من المناصب القيادية في مؤسسات خليجية وسعودية، كما قدم وشارك في تنظيم عدد من المؤتمرات الخليجية وورش العمل المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي والاستشارات الاستثمارية وتمويل الشركات.
 - قاد العديد من الطروحات الناجحة لصناديق استثمارية في منطقة الخليج مع بنوك عالمية مثل نامورا بنك - كومرز بنك، مؤشر داو جونز الإسلامي.
- الأستاذ / فاروق احمد غلام - عضو مجلس الإدارة (عضو مستقل):
- يمتلك الأستاذ / فاروق غلام خبرة تزيد عن سبعة عشر عاماً، في المجال القانوني والمصرفي. بدأ حياته العملية مستشاراً قانونياً في الخطوط السعودية ، ثم انتقل للعمل متدرباً في وزارة التجارة الأمريكية . Gibson,dunn&Crutcher عمل بعد ذلك مديراً لإدارة الصناديق المخصصة ثم مديراً عاماً لإدارة الصناديق المخصصة في شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية.
 - عمل رئيساً لإدارة تطوير وهيكل المنتجات ومخاطر العمليات في البنك الاهلي التجاري بالمملكة العربية السعودية . ثم انتقل بعدها للعمل كشريك تنفيذي في شركة الخبير المالية.
 - يعمل الأستاذ / فاروق غلام حالياً ، نائباً للرئيس التنفيذي في شركة البتيل للمشاريع العقارية والاستثمارات العقارية.
 - يحمل الأستاذ / فاروق غلام ، شهادة الماجستير في الدراسات القانونية العالمية من جامعة واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية 1999. وكان قد حصل قبلها على البكالوريوس في القانون من جامعة الملك عبد العزيز في العام 1999.

ح) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
2. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. مدير الصندوق مسؤول عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
5. مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
6. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها. والعمل على تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ط) المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام التالية:
- مجلس إدارة الصندوق: للقيام بمتابعة ومراقبة أداء مدير الصندوق في إدارة الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشرك وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- الهيئة الشرعية: للقيام بمراجعة المستندات والاتفاقيات وإصدار شهادة الاعتماد الشرعي لمستندات الصندوق ومراجعة مسودات الاتفاقيات والوثائق المتعلقة بأعمال الصندوق والإشراف والرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات وأنشطة الصندوق.
- أمين الحفظ: وذلك للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني: وذلك للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم .
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة .
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهريّة

إذا مارست الهيئة أي من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى مدير الصندوق البديل.

(أ) اسم أمين الحفظ:

إتقان كابيتال

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شخص مُرخص له من قبل هيئة السوق المالية السعودية بموجب الترخيص رقم (07058-37)

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

برج ذا هيد كوارترز بزنس بارك، طريق الكورنيش، حي الشاطئ

صندوق بريد: ٨٠٢١، جدة ٢١٤٨٢

هاتف: ٦٣٠٣٠ ١٢٥١٠ ٩٦٦+

الموقع الإلكتروني: www.itqancapital.com

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

2007/4/9م

(هـ) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

1. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من أمين الحفظ.
3. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
4. يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل أميناً للحفظ من الباطن، وسيدفع أمين الحفظ أي اتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

لا يوجد

(ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المُعيّن من قِبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة والحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخلّ (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالتزام النظام ولوائح التنفيذ.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلسل للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى أمين الحفظ البديل.

2. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المُعيّن من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وتعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلّم أمين الحفظ المعزول للإشعار الكتابي والإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

14. مستشار الاستثمار:

لا يوجد

15. الموزع:

لا يوجد

16. المحاسب القانوني:

(أ) اسم المحاسب القانوني:

البسام وشركاه المحاسبون المتحالفون

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:

العنوان: مركز النور التجاري الدور v2 مكتب 2 طريق المدينة جدة

صندوق بريد: 15651 جدة 21454

هاتف: 012-6525333

فاكس: 012-6522894

(ج) مهام مراجع الحسابات القانوني وواجباته ومسؤولياته:

تقديم تقرير لإدارة الصندوق عن الصندوق يُبين رأي المحاسب القانوني فيما إذا كانت القوائم المالية ككل:

- تُظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للصندوق وبشكل نصف سنوي على الأقل وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
 - فيما إذا كان الصندوق يحتفظ بسجلات محاسبية سليمة.
 - فيما إذا كانت القوائم المالية للصندوق مطابقة للسجلات المحاسبية.
 - فيما إذا حصل المحاسب القانوني على كافة المعلومات والإيضاحات التي يراها ضرورية لأغراض المراجعة.
- ولمجلس إدارة الصندوق الحق في تغيير المحاسب القانوني بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية، ويتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

17. معلومات أخرى:

(أ) سياسة تعارض المصالح:

أن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

(ب) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة:

- يقر المشترك والمشارك المحتمل ويوافق على أنه يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل مدير الصندوق بموجبها على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط، ويتعين على مدير الصندوق في هذه الحالة ما يلي:
- أن يقدم الوسيط المعني خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
 - أنه يمكن اعتبار السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بدرجة معقولة لمصلحة مالكي الوحدات.
 - سيتأكد مدير الصندوق أن أي مبلغ يتم دفعه إلى مقدم السلع والخدمات هو مبلغ معقول.

(ج) المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة إن وجدت:

1- الضريبة:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين، وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكي الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها. إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة إلى شركة

الأول كإيصال لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

إن الرسوم والعمولات والمصروفات المذكورة في الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية مع ملاحظة أن جميع الرسوم والعمولات والمصاريف ستخضع لضريبة القيمة المضافة ابتداءً من 2018/1/1م.

2- الزكاة

على المستثمرين المحتملين أن يحصلوا على مشورة مهنية بخصوص آثار الزكاة على امتلاكهم أو حيازتهم أو تصرفهم في وحدات الصندوق، كما يجب أن يعلم المستثمرون أنه يجوز لمدير الصندوق إذا لزم الأمر وكان ذلك مفروضاً بموجب القانون أن يدفع الزكاة التي تفرض على الصندوق أو الأصل / الأصول من أموال الصندوق، وسيكون كل مستثمر مسؤولاً عن دفع الزكاة المترتبة عليه.

(د) معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال (الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبارسال اشعار كتابي) إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة إلى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبارسال اشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بخمسة (5) أيام، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كانت نسبة الوحدات الممثلة وقت الاجتماع.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

(هـ) الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الإخلال بالشروط والاحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق، وفي هذه الحالة تتم تصفية أصول الصندوق وإبراء ذمة التزاماته وتوزيع عائداته المتبقية من هذه التصفية على المشتركين من قبل مدير الصندوق الذي سوف تخضع تصرفاته في كافة الأوقات للأنظمة واللوائح التنفيذية وتوجيهات جهة الاختصاص.

(و) إجراءات الشكاوى:

تتاح إجراءات معالجة الشكاوى لمالكي الوحدات عند طلبهم بدون مقابل على العنوان التالي لمدير الصندوق:

مركز بن حمران التجاري – الطابق الثاني

شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً)

هاتف: 012 2842321 – فاكس: 012 2840335

ص.ب: 51536 جدة 21553

وفي حالة عدم الرد خلال سبعة (7) أيام عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى إدارة شكاوى المستثمرين في هيئة السوق المالية، وفي حال لم يتم الرد خلال (90) يوماً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز ايداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

(ز) الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:
ان الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ح) قائمة المستندات المتاحة لمالك الوحدات:

- 1- شروط وأحكام الصندوق.
- 2- ملخص المعلومات الرئيسي.
- 3- مذكرة المعلومات والعقد المذكورة فيها (عقد المحاسب القانوني – عقد أمين الحفظ – وعقود أعضاء مجلس الإدارة).
- 4- القوائم المالية.

(ط) ملكية أصول الصندوق:

تعد أصول "صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي" مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة). وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

(ي) أي معلومة أخرى معروفة أو ينبغي ان يعرفها مدير الصندوق او مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول وقد يطلبها بشكل معقول- مالكي الوحدات الحاليون او المحتملون او مستشاروهم المهنيون او من المتوقع ان تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليه:
لا يوجد.

(ك) أي إعفاءات من قود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:
لا يوجد.

(ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت:

يفوض مالكي الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المُستثمر فيها.

18. معلومات إضافية:

1. على مالك الوحدات أن يكون مدركاً أن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.

2. على مالك الوحدات أن يكون مدركاً أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلبات استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.

3. يتم تقسيم استثمارات الصندوق الى 3 فئات رئيسية (صفقات مرابحة، صكوك إسلامية والصناديق المشابهة) بينما تنقسم منهجية تصنيف الأطراف النظيرة الى محلية وخليجية.

4. يقر مدير الصندوق بأن جميع استثمارات الصندوق في صفقات المرابحة خارج المملكة العربية السعودية ستكون مع أطراف خاضعة لتنظيم ورقابة جهات تنظيمية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

19. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:



صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي Alawwal Saudi Riyal Murabaha (صندوق أسواق النقد مفتوح مطروح طرحاً عاماً)

ملخص المعلومات الرئيسية

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بصندوق مرابحات الأول بالريال السعودي بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال كان هناك شك في مدى ملائمة هذا الصندوق، فإنه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.

(أ) المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار:

- (1) أسم الصندوق ونوعه:
صندوق مرابحات الأول بالريال السعودي Alawwal Saudi Riyal Murabaha صندوق النقد مفتوح مطروح طرحاً عاماً
- (2) موجز أهداف الصندوق الاستثمارية:
يهدف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق عوائد تزيد عن المؤشر المقارن للصندوق (وهو سايبور شهر) مع السعي للمحافظة على رأس المال بالصندوق.
- (3) موجز سياسات استثمار الصندوق وممارستها:
يستثمر الصندوق أصوله في صفقات المربحة في السلع من خلال إدارات الخزينة بالبنوك المحلية والخليجية، وفي الصكوك الإسلامية، وفي صناديق المربحة وصناديق المتاجرة بالسلع لدى الشركات المالية المرخصة لتحقيق أهدافه.
- (4) المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق:
10) المخاطر الاقتصادية: الاقتصاد السعودي من الاقتصادات الناشئة وهو يعتمد بشكل كبير على الدخل من النفط ويتأثر بتذبذب أسعاره، وبالتالي تتأثر أسعار الصندوق تبعاً.
11) مخاطر مجال الاستثمار: قد يتعرض الصندوق لمخاطر اختلاف النتائج الفعلية المحققة عن النتائج المتوقعة من استثمارات الصندوق.
12) مخاطر التوقف عن السداد: تشمل هذه المخاطر عدم قدرة الطرف الثاني في عقود المربحة لصفقات السلع على التسديد في الوقت المتفق عليه. مع الأخذ بالعلم أن الصندوق لن يستثمر أو ينفذ أي عمليات مربحة إلا مع أطراف ذات تصنيف ائتماني مرتفع وذلك حسب تصنيف وكالات الائتمان المشهورة عالمياً مثل ستاندرد أند بورز وموديز، ومع وجود هذه المعايير في اختيار الأطراف المزمع الدخول معها في عمليات المربحة إلا أن هذه المخاطر لا يمكن استبعادها لأي سبب كان.
13) مخاطر الصكوك: لا يوجد حالياً سوق ثانوي لتداول الصكوك. كما أنه لا يوجد أي ضمان بأنه سيتم استلام مبالغ التوزيعات النقدية المستحقة لحملة الصكوك والتي يدفعها موجد الصكوك في كل تاريخ سداد.
14) مخاطر تقلبات سعر الفائدة المحلي: (السايبور) مما قد يؤدي إلى حدوث تغيير في العوائد المتوقعة من استثمارات الصندوق.
15) مخاطر الإدارة: يعتمد مدير الصندوق شأنه شأن أي مدير استثماري على العنصر البشري بشكل كبير، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير.
16) مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي على الرغم من الاحتياطات الأمنية المشددة المتبعة لديه.
17) مخاطر تغير سعر صرف العملات الخليجية: أن العملات المستهدفة الاستثمار بها من قبل مدير الصندوق هي العملات الخليجية الرئيسية وان سعر صرف تلك العملات يعتمد على عوامل كثيرة مثل ارتباطها بالعملات الرئيسية الأخرى كالدولار ومدى قوة اقتصادها والناتج المحلي الإجمالي وغيرها وبالتالي فيجب على المستثمر الأخذ بعين الاعتبار مخاطر تلك التقلبات عند الاستثمار.
18) المخاطر المرتبطة بفرض الضرائب: قامت المملكة مؤخراً بتطبيق ضريبة القيمة المضافة والتي تم تطبيقها ابتداء من عام 2018 على جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف بمقدار 5%، والمستحقة على الصناديق العامة والتي ستؤثر بدورها على مالكي الوحدات.

(5) البيانات السابقة المتعلقة بأداء الصندوق:

(أ) العائد الكلي:

المدة	منذ التأسيس	3 سنوات	5 سنوات
الصندوق	%14.66	%6.12	%9.18
SIBOR	%10.43	%6.26	%8.12

(ب) إجمالي العائدات السنوية:

السنة	2009م	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م
الصندوق	%0.52	%0.66	%1.06	%1.73	%0.91	%1.51	%1.36	%2.30	%1.46	%2.25

(ج) أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي:

السنة	2009م	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م
الصندوق	%0.52	%0.66	%1.06	%1.73	%0.91	%1.51	%1.36	%2.30	%1.46	%2.25
SIBOR	%0.91	%0.74	%0.69	%0.92	%0.95	%0.94	%0.88	%2.07	%1.81	%2.27

(6) مقابل الخدمات والعمولات والاعتاب:

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
أتعاب الإدارة	0.5% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي.
أتعاب أمين الحفظ	0.06% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 80,000 ريال.
أتعاب المحاسب القانوني	45,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
أتعاب الهيئة الشرعية	10,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	(0.18%) وبحد أقصى 150 ألف ريال سعودي سنوياً.
رسوم رقابية	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
مصاريف أخرى	- أي مصروفات أخرى يتطلبها التعامل مع عمليات الصندوق (0.23%). - رسوم ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م. - 8,500 ريال تكاليف مستشار خارجي لإعداد القوائم المالية للصناديق الاستثمارية وفقاً للمعايير الدولية IFRS ابتداءً من العام 2018م تدفع مرة واحدة فقط

• ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه قبل إضافة ضريبة القيمة المضافة إليها

طريقة الاحتساب	نوع الرسوم
لا يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم اشتراك اولي.	رسوم الاشتراك
لا يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم استرداد.	رسوم الاسترداد
لا ينطبق	رسوم نقل الملكية

(ب) مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته:

يمكن لعملاء الصندوق من الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق من خلال الطرق التالية:

1. الاتصال بمدير الصندوق هاتف: 2842321 (+96612)
2. ارسال بريد الكتروني لمدير الصندوق: Customer.Service@alawwalcapital.com
زيارة مقر مدير الصندوق: جدة - شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً). مبنى بن حمران التجاري. الدور الثاني

(ج) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

شركة الأول كابيتال، سجل تجاري رقم (4030170788) ترخيص هيئة السوق المالية رقم (14178-37)
جدة - شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً). مبنى بن حمران التجاري. الدور الثاني
هاتف: 2842321 (+96612)، فاكس 2840335 (+96612)، الموقع الإلكتروني: www.alawwalcapital.com

(د) اسم وعنوان أمين وبيانات الاتصال الخاصة به:

إتقان كابيتال برج ذا هيد كوارترز بزنس بارك، طريق الكورنيش، حي الشاطئ

صندوق بريد: ٨٠٢١، جدة ٢١٤٨٢ هاتف: ٦٣٠٣٠ ٩٦٦١٢٥١٠

الموقع الإلكتروني: www.itqancapital.com

شركة الأول كابيتال (شركة مساهمة مغلقة سعودية) ترخيص هيئة السوق المالية رقم (14178-37)
المركز الرئيسي جدة ، مركز بن حمران ، الطابق الثاني ، شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً)
هاتف: 2842321 - 2842150 (12) +966 فاكس: 2840335 (12) +966 ص.ب 51536 جدة 21553, المملكة العربية السعودية

www.alawwalcapital.com

